قبل الذوب لو حدد سكينا فراي عيبا فان حدده المجرفله
رده لانه حدد ببرد لانه ينقص منه قاضيخان شراه فوجده
بجم عند بايعه كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به المشتري
فاطبق الحمى عند المشتري لورده ولو صار به صاحب
فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجبر جم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الحمى الثانية
مثل الاولى بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد
والا فلا وجبر كان بجم عند بايعه فجم عند مشتريه ان جم
عنده في وقت كان بجم فيه عند البايع فله الرد لا لو في وقت
اخر قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان لا يبطل الرد
بهذا القدر لان السبب حمى الغب مثلا سببه واحد وان
تغير وقته بان بجم في الظهر مثلا ثم بجم غوبة اخرى في العصر
وهذا القدر بين التغير لا يقدح في كون سببه واحدا فينبغي ان
لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا قاضيخان
شرى امة وقبضها فوجد عيبا فرد على بايعه ثم على البايع
بعيب حدث عند المشتري فللبايع ردها على المشتري بذلك
الحادث برش عيبه القديم او ميكها بلا شيء ولو حدث
بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فالبايع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري
ان يقبلها من البايع يقول الحقير في اطلاق قوله فالبايع يرجع
الى اخره نظر اذ الظاهر ان رجوع البايع انما هو بعد ضمانه
للمشتري ارش العيب القديم والا فالامر مشكل كما لا يخفى
على المتامل قال شرى عبدا او امة وقبضه ونقد ثمنه
ثم اقر المشتري ان بايعه كان اعتقه قبل بيعه او دبره او قال
في الامة كان استولدها البايع وانكر البايع ذلك وحلف

الامة

الامة والقن يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد
له ويثبت بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
به عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه على بايعه استحسانا
فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيب فهلك في الطريق يهلك
على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه قاضيخان شرى
دابة على انه ان وجد عيبا ردها فوجد عيبا فاراد ردها
فهلكت في الطريق تهلك على المشتري فان اثبت عيبها يرجع
على بايعه بالنقصان فقط الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
وكل منها متولدة او غير متولدة فالمتصلة التي لا تتولد كصبغ
وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع
بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوها لا تمنع
الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه
لا رده فله ذلك عندهم لا عندها والمنفصلة المتولدة كولد
وارش وعقر ونحوها تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر
اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا تتولد كمكسب وغلة
لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ خلاصة
وفي شرح الطحاوي لو وجد عيبا بما اشتراه بعد ازدياده
فلو قبل قبضه والزيادة متصلة متولدة من الاصل نحو سمن
وحسن لا يمنع الرد بالعيب ولو منفصلة غير متولدة
كصبغ وغرس وبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه
الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد
ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة كولد وغلة ولبن
وصوف وارش وعقر ونحوها لا يمنع الرد ويخير المشتري
ان شاء ردها او رضي بها بكل الثمن يقول الحقير قوله لا تمنع
الرد ويخير يخالفه ما في فتاوى قاضيخان من قوله والزوائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)